وعلى الأمر عدد 22 لسنة 1996 المؤرخ في 4 جانفي 1996 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير الجمل،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1996 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الجمل،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 26 ماي 1998،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير الجمل من معتمدية فوسانة بولاية القصرين.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 فيفري 1999 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالتوتة (القسط الأول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بمجاز الباب،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 1981 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية باجة بتاريخ 24 جوان 1997،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالتوتة (القسط الأول) التابع للمنطقة العمومية السقوية بمجاز الباب من معتمدية مجاز الباب بولاية باجة.

الفصل 2 ـ تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الإمتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ المدير العام لوكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 1999.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 16 فيفري 1999 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيآت الإجتماعية المعنية،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقع إتمام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه بإضافة الرتب التالية للجان الإدارية المتناصفة الآتي ذكرها :

اللجنة عدد 1 :

ـ مندوب حماية الطفولة رتبة ثالثة،

ـ مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

اللجنة عدد 2 :

ـ مندوب حماية الطفولة رتبة أولى.

اللجنة عدد 9 :

ـ منشط رياضي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 1999.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي